

Distr.
GENERAL

A/RES/54/192
21 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/54/L.70)]

١٩٢/٥٤- سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي
الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٨٧/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، و ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩^(١)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة^(٢)، وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبالتوصيات التي يتضمنها،

(١) A/54/3، الفصل السادس، الفقرة ٥. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

(٢) A/54/619 و S/1999/957؛ وأنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/957.

وببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٣)، ومختلف الآراء المعبر عنها خلال المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٤) و ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٥) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وإذ تضع في اعتبارها البيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٦) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٧) بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم في حالات الصراع، فضلا عن البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٨) بشأن صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء حالات الصراع،

وإذ تذكّر بحلول الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩) في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، وقد أعيد فيها تأكيد الحاجة إلى تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمن احترامها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه بدأ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٠)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في أرواح البشر، ولا سيما أرواح المدنيين، وفي معاناة الضحايا، وتدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة تلك التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة ما يتعرض له احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة من تآكل مستمر،

-
- (٣) S/PRST/1999/6؛ وانظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.
- (٤) أنظر S/PV.4046، و S/PV.4046 (Resumption 1) و Corr.2، و S/PV.4046 (Resumption 2). وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الجلسة ٤٠٤٦.
- (٥) أنظر S/PV.3977 و S/PV.3978. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الجلستان ٣٩٧٧ و ٣٩٧٨.
- (٦) S/PRST/1997/34؛ وانظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.
- (٧) S/PRST/1998/30؛ وانظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٨.
- (٨) S/PRST/1999/21؛ وانظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.
- (٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
- (١٠) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

وإذ تأسف بشدة لزيادة عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، وإذ تدین بقوة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف الجسدي والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والتحرش والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يواجهها، على نحو متزايد، الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن أعمال تدمير ونهب ممتلكاتهم،

إذ تذكّر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفّذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة أمن وحماية جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها^(١١)،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذًا لولايتها وتطبيقًا للميثاق،

وإذ تعترف بالحاجة الأساسية إلى النظر في تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة في الميدان، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية المعيّنين محليا، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات،

وإذ ترحب بإدراج تعمد شن هجمات ضد أفراد مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(١٢)، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام المشاركين في العمليات الإنسانية الذين كثيرا ما يواجهون شخصا أخطارا كبيرة،

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢) A/CONF.183/9.

وإذا تسترشد بما يتصل بالحماية من أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٣)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١٤)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥) والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(١٦)، والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(١٧).

١ - تحت جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - تحت أيضا جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترام حرمة تلك الأماكن، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٣ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٤ - تدين بقوة أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابة أو الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة أولئك الذين يرتكبون تلك الأعمال؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، ولا امتيازاتهم وحصاناتهم، وأن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز

(١٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١٤) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٦) أنظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم

المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٤)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٥)، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تكفل التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب في أراضيها ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، لكفالة محاكمة مرتكبي هذه الأعمال؛

٧ - تحث أيضا جميع الدول على أن تقدم معلومات وافية وفورية في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية الضرورية، وأن تسمح لفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحث كذلك جميع الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم إخلالا بحصانتهم، وذلك طبقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦)؛

٩ - تؤكد من جديد إلزام جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تندرج في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثا، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بتجميع قائمة بأفضل الممارسات والعراقل التي تواجه الدروس المستفادة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وكفالة نشر هذه المعلومات على نطاق واسع في الميدان، وأن يضمّن تقريره الشامل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن موضوع هذا القرار معلومات مفصّلة في هذا الصدد؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذاً لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة على المعلومات الملائمة المتعلقة بالظروف التي يدعون للعمل فيها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة المتبعة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وحصولهم أيضاً على التدريب المناسب في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني، فضلاً عن المشورة في حالة الإجهاد من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتزويد موظفيها بدعم مماثل؛

١٣ - تشجع جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، وترحب بإدراج العناصر الأمنية في صلب النداءات الموحدة للنهوض بقضية التنسيق الأمني المشترك بين الوكالات؛

١٤ - تعترف بالحاجة إلى تعزيز مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة والحاجة إلى منسق أمني دائم لتمكين المكتب من تعزيز قدرته على أداء مهامه، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع الوكالات المناسبة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥ - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحترم التزاماتها بموجب تلك الصكوك احتراماً تاماً؛

١٦ - ترحب بالإضافة المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية والملحقة بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً شاملاً عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، يتضمن سرداً للتدابير المتخذة من قِبل الحكومات والأمم المتحدة درءاً لجميع الحوادث الأمنية الفردية التي تشمل اعتقال موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم كرهائن أو وفاتهم، ورداً على تلك الحوادث؛

١٧ - تعترف بالحاجة الملحة إلى إجراء مزيد من التشاور لتنفيذ التوصيات الواردة في الإضافة المذكورة أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم إليها في موعد غايته أيار/مايو ٢٠٠٠ تقريراً لكي تنظر فيه أثناء دورتها الرابعة والخمسين، يتضمن تحليلاً مفصلاً وتوصيات تتناول نطاق

الحماية القانونية بموجب اتفاقية سنة ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، وتحيط علماً في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة^(٢) وبمجموعة الآراء المعرب عنها خلال المناقشات المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٤) وفي ١٦ و ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩^(٥) بشأن توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة.

الجلسة العامة ٨٤

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩